غيره ولم يعرف السماء من الارض ولا الذكر من الانثى ويواخذ باقواله وافعاله وكل فعل يعتبر
له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء وردة واسلام ونحوه قاله
جماعة من الاصحاب ولا تصح عبادة السكران وقال احمد لا تقبل صلاته اربعين يوما حتى يتوب
وقال الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد
والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس واخذ مال بغير حق وطلاق
وغير ذلك قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق ويمين فانه
يواخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة واطال وانكر على من يقول بخلاف ذلك
ويأتي في الايلاء **فصل** ومن اكره على الطلاق ظلما بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق
والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع وفعل ذلك بولده اكراه وان هدده قادر بما
يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين واخذ مال كثير واخراج
من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان او تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به
وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اكراه فان كان الضرب يسيرا في حق من لا يبالي به فليس
باكراه وفي ذوي المروات على وجه يكون اخراقا لصاحبه وغضا له وشهرة فهو كالضرب الكثير
قاله الموفق والشارح ولو سحر ليطلق كان اكراها قاله الشيخ وقال اذا بلغ به السحر الى ان لا يعلم
ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى ولا يكون السب والشتم والاخراق واخذ المال اليسير اكراها
وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأول فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك ويأتي في باب
التأويل في الحلف ويقبل قوله في نيته فان ترك التأويل بلا عذر او اكره على طلاق مبهمة
فطلق معينة لم يقع ولو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه او اكره على طلاق امرأة فطلق
غيرها او على طلقة فطلق ثلاثا وقع وان طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها
دونها والاكراه على العتق واليمين ونحوهما كالاكراه على الطلاق ويقع الطلاق في النكاح المختلف
في صحته كالنكاح بولاية فاسق او بشهادة فاسقين او نكاح الاخت في عدة اختها او نكاح
الشغار والمحلل او بلا شهود او بلا ولي وما اشبه ذلك كبعد حكم بصحته ويكون بائنا ما لم يحكم
بصحته ويجوز في حيض ولا يكون بدعة ويثبت فيه النسب والعدة والمهر ولا يقع في نكاح
باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته وان نفذناه بها ويقع عتق في بيع فاسد
فصل ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه وان وكل امرأة فيه صح وللوكيل ان يطلق
متى شاء الا ان يحد له حدا او يفسخ او يطأ ولا يطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليه بلفظه او نيته
فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة او وكله في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا وان خيره من ثلاث
ملك اثنتين فاقل ولا يملك بالاطلاق تعليقا وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد فيه
الا باذن الموكل وان وكلهما في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه فلو طلق
احدهما واحدة والاخر اكثر فواحدة ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فان فعل وقع كالموكل
وتقبل دعوى الزوج انه رجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل الطلاق وعنه لا يقبل الا ببينة اختاره
الشيخ وغيره وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى وان قال لامرأته طلقي نفسك
فلها ذلك كالوكيل وبائنا وان قال اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها ان تختار اكثر من اثنتين
باب سنة الطلاق وبدعته السنة فيه ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا
يتبعها طلاقا اخر حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق حيض فبدعة زاد في الرعاية
والبلغة وغيرها من موطوءة فيه وان طلق المدخول بها في حيض او طهر اصابها فيه ولو في اخره ولم يستبن حملها فهو

طلاق

طلاق بدعة محرم ويقع وتسن رجعتها ان كان رجعيا فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر
فاذا طهرت سن ان يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فان طلقها في هذا الطهر قبل ان يمسها
فهو طلاق سنة ولو علق طلاقها بقيامها او بقدوم زيد فقامت او قدم وهي حائض طلقت
للبدعة ولا اثم وان قال انت طالق اذا قدم زيد للسنة فقدم في زمان السنة طلقت وان قدم
في زمان البدعة لم يقع فاذا صارت الى زمان السنة وقع وان قال ذلك قبل الدخول طلقت
عند قدومه حائضا كانت او طاهرا وان قدم بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت وان طلقها
ثلاثا بكلمة او كلمات في طهر لم يصبها او في اطهار قبل رجعة حرم نصا لا اثنتين ولا بدعة فيها
بعد رجعة او عقد واذا كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول بها او استبان حملها فلا
سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عدد فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة
او قال للسنة والبدعة او لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال وان قال للسنة طلقة وللبدعة
طلقة وقع طلقتان ويدين غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك الوصف ويقبل
حكما وان قاله لها في الطهر الذي جامعها فيه انت طالق للسنة فيئست من الحيض لم تطلق وان قال
لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقة في الحال وطلقة في
ضد حالها الراهنة وانت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وان كانت حائضا طلقت
اذا طهرت ولو لم تغتسل وان كانت في طهر اصابها فيه طلقت اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وانت
طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت في الحال وان كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت
اذا اصابها او حاضت لكن ينزع في الحال بعد ايلاج الحشفة ان كان الطلاق ثلاثا فان استدام
حد عالم وعزر غيره وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص
وصححه جمع وانت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة او قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة
طلقت طلقتين في الحال وان لم ينو شيئا حالها الراهنة وكذا انت طالق ثلاثا للسنة والبدعة واطلق وانت
طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة او عكسه فهو على ما قال فان اطلق ثم قال نويت ذلك فان
فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين طلقة وقبل وان فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين
ويقبل في الحكم وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل او من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق
في كل حيضة طلقة وان كانت في القرء وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في قرءين اخريين في اول
كل قرء منهما وغير المدخول بها تبين بالاولى فان تزوجها وقع بها طلقتان في قرءين وان كانت آيسة
لم تطلق ويباح خلع وطلاق سؤال على عوض زمن بدعة وتقدم في باب الحيض وانت طالق للسنة ان كان
الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة وان لم تكن في زمن السنة انحلت
الصفة ولم يقع بحال وانت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك للبدعة ان كانت في زمن البدعة
وقع والا لم يقع بحال وان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة لم يقع في المسألتين وانت طالق احسن
الطلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او اتمه او اسنه او طلقة سنية او جليلة ونحوه
كانت طالق للسنة وانت طالق اقبحه او اسمجه او اردأه او افحشه او انتنه ونحوه كالبدعة الا ان ينوي احسن
احوالك او اقبحها ان تكون مطلقة فيقع في الحال لكن لو نوى باحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح
او باقبحه زمن السنة لقبح عشرتها لم يقبل بلا قرينة وانت طالق في الحال للسنة وهي حائض او قال طالق
للبدعة في الحال وهي في طهر لم يصبها فيه او قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او فاحشة جميلة
او تامة ناقصة تطلق في الحال **باب صريح الطلاق وكنايته** الصريح ما لا يحتمل غيره
من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير

Copyright © King Saud University